

## الدر المختار

( وهي غير رشيدة ) فإنها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعا فيهما .  
شرح وهبانية ( فإن خالعتها ) الأب على مال ( ضامنا له ) أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب  
المال عليها ( صح والمال عليه ) كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى ( بلا سقوط مهر ) لأنه لم  
يدخل تحت ولاية الأب .  
ومن حيل سقوطه أن يجعل